

مرسوم بالاذن للبنك العربي المحدود المسؤولية في
أن يضمن بصفة شخصية وعلى وجه التضامن
الملتزمين بانجاز صفقات الدولة و الجماعات
العمومية والراسية عليهم عروضها

مرسوم رقم 2.75.158 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975) بالاذن للبنك العربي المحدود المسؤولية في أن يضمن بصفة شخصية وعلى وجه التضامن الملتزمين بانجاز صفقات الدولة و الجماعات العمومية والراسية عليهم عروضها¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 ربيع الأول 1335 (20 يناير 1917) بشأن الضمانات المالية المفروضة على الملتزمين صفقات الأشغال والادوات لحساب الدولة أو البلديات والراسية عليهم عروضها، حسبما وقع تنميته وتغييره بالظهيرين الشريفين المؤرخين في 8 ذي الحجة 1348 (7 مايو 1930) و 25 شوال 1364 (2 أكتوبر 1945)؛

وبناء على منشور التطبيق المؤرخ في 16 يونيو 1930 المتمم بالمشورين رقم 106 ورقم 275 المؤرخين في 14 يونيو 1937 و 3 شتنبر 1941 المستبدلة بموجبه بضمان شخصي وعلى وجه التضامن الضمانة المالية الموقته المفروضة على الملتزمين بالصفقات والضمانة المالية النهائية والاقتطاع من ضمانات العروض أو الصفقات المبرمة بالمرضاة؛

وبناء على الطلب الذي قدمه البنك العربي المحدود المسؤولية بتاريخ 25 يناير 1975؛

وبعد استشارة وزير المالية،

يرسم ما يلي:

فصل فريد

ان البنك العربي المحدود المسؤولية وهو شركة المساهمة الكائن مركزها الاساسي بعمان في الاردن وفرعها بشارع محمد الخامس، رقم 174 بالدار البيضاء في المغرب والبالغ رأس مالها 5,5 ملايين دينار أردني أي ما يعادل 74,250 مليون درهم يؤذن له في أن يضمن بصفة شخصية وعلى وجه التضامن طبق الشروط المقررة في المنشور المؤرخ في 16 يونيو 1930 الملتزمين بانجاز صفقات الدولة والراسية عليهم عروضها فيما يتعلق بالضمانة المالية الموقته والضمانة المالية النهائية والاقتطاع من الضمانة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3261 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1395 (30 أبريل 1975)، ص1211.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

